



# تنظيم المؤسسة العامّة للتقاعد\*

□ صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٧١ في ٢٨/٢/١٤٢٨هـ  
المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣ في ١/٣/١٤٢٥هـ.

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

أنشئت المؤسسة العامة للتقاعد باسم (مصلحة معاشات التقاعد) بموجب المادة (الثامنة) من نظام التقاعد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١ / ١ / ٢٧١) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٣٧٨ هـ وأسندت إليها إدارة شؤون التقاعد لموظفي الحكومة المدنيين والعسكريين ، ولم يتطرق هذا النظام وما تلاه من أنظمة - بشكل كاف - إلى الجوانب التنظيمية لهذا الجهاز ، وبعد أن مضى ما يزيد على خمسة وأربعين عاماً على إنشاء أول جهاز يُعنى بشؤون التقاعد ، شهدت المملكة العربية السعودية خلالها عدداً من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية تعد في جملتها دافعاً رئيساً

لضرورة إعادة النظر في نظام التقاعد ، وتنظيم الجهة المعنية بتنفيذه وهو ما يتمشى وتوجيهات ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة وما تسعى إليه اللجنة الوزارية المشكلة لتطوير أنظمة الدولة وإزالة العقبات التي تواجه تنفيذها .

إن الظروف والمستجدات على مدى العقود الأربعة السابقة وكون الاشتراكات التقاعدية تمثل أحد المصادر الرئيسية للتمويل ، وما تتطلبه تنمية هذه الأموال واستثمارها للحصول على أعلى الموارد منها لمجابهة الالتزامات الحالية والمستقبلية من سرعة في اتخاذ القرارات في هذا الجانب مما يستوجب منح هذا الجهاز

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

الاستقلال لتمكينه من تحقيق الأهداف والغايات المنشودة . . كل ذلك أبرز الحاجة الماسة والملحة إلى تحويل مصلحة معاشات التقاعد إلى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري بحسب ما صدر به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٣هـ، بإصدار نظام متكامل لهذا الجهاز يشمل الجوانب الشكلية والموضوعية على أسس نظامية وعلمية حديثة بما يحقق البيئة المناسبة والطريقة اللازمة للوصول إلى التطبيق الأمثل لنظام التقاعد وحسن إدارة المؤسسة وتنمية مواردها بما يتلاءم مع طبيعتها ونطاق التزاماتها الحالية والمستقبلية مما سينعكس أثره إيجاباً على المستفيدين من المؤسسة .

ولتحقيق إدارة هذه الموارد إدارة صحيحة وسليمة أصبح من المناسب رفع مستوى الإدارة العليا ليكون باسم محافظ

وهو الرئيس التنفيذي، لتمكينه من القيام بمهام هذه الإدارة على الوجه الصحيح . ويتكون هذا التنظيم من (ست عشرة) مادة تناولت المواد (الثانية، والثالثة، والرابعة) منها الوضع النظامي (القانوني) للمؤسسة وبيان استقلالها بوصفها مؤسسة عامة، كما تضمن إيضاحاً لأهدافها ونطاق نشاطاتها تسهياً لتحقيقها، في حين تناولت المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة) أسلوب إدارة المؤسسة، ووضع سياساتها، وتسيير أعمالها، ويتضمن ذلك تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته بما في ذلك الإدارة المباشرة لشؤون المؤسسة وتحديد مهام المحافظ وصلاحياته .

ونظراً إلى أهمية الجانب المالي في تنظيم المؤسسة فقد خصص له جزء من مواد هذا التنظيم اشتملت على تحديد موارد المؤسسة، وكيفية استخدامها، والتأكيد

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

- على متابعة المركز المالي للمؤسسة عن طريق  
دراسات متخصصة تكفل الاطمئنان على  
قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها تجاه  
الأجيال القادمة .
- رئيس المجلس :** رئيس مجلس إدارة  
المؤسسة العامة للتقاعد .
- المحافظ :** محافظ المؤسسة العامة  
للتقاعد .
- نظام التقاعد :** نظام التقاعد المدني ونظام  
التقاعد العسكري .
- ولعل في هذه الملامح الموجزة عن  
التنظيم ما يضىء الطريق في التعامل مع  
مواده ويساعد في تفعيلها .

### المادة الثانية:

تمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية  
العامة وبالاستقلال الإداري والمالي ،  
وترتبط إدارياً بوزير المالية ، ومقرها الرئيس  
في مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع أو  
مكاتب لها داخل المملكة ، وتؤول إلى  
المؤسسة جميع الحقوق المترتبة لصندوق  
التقاعد والالتزامات المترتبة عليه بموجب  
أنظمة التقاعد السابقة والحالية .

### المادة الثالثة:

تتولى المؤسسة تنفيذ نظام التقاعد ،

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

### المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية -  
حيثما وجدت - المعاني الموضحة أمامها ما  
لم يقتض السياق خلاف ذلك :  
**المؤسسة :** المؤسسة العامة للتقاعد .  
**- التنظيم :** تنظيم المؤسسة العامة  
للتقاعد .

### مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة

العامة للتقاعد .

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

ولمجلس الوزراء أن يعهد إلى المؤسسة بتنفيذ أي نظام آخر للتقاعد، كما له أن يعهد إليها بإدارة صناديق ادخارية للموظفين المدنيين والعسكريين.

### المادة الخامسة:

يكون للمؤسسة مجلس إدارة من ثمانية أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه على النحو التالي:

- وزير المالية رئيساً.
- المحافظ نائباً للرئيس.
- ممثل من وزارة الخدمة المدنية لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة عضواً.
- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط لا تقل مرتبته عن الرابعة عشر عضواً.
- ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي لا تقل مرتبته عن الرابعة عشر عضواً.

- ممثل من القطاعات العسكرية لا تقل رتبته عن لواء عضواً.
- اثنان من المتقاعدين من ذوي الخبرة،

تهدف المؤسسة إلى تأمين مورد مالي للمتقاعدين من موظفي الدولة المدنيين والعسكريين والمستفيدين منهم بعد انتهاء خدماتهم الوظيفية بحسب ما يقرره نظام التقاعد، وفقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وتحقيق التواصل بينهم وبين فئات المجتمع في مختلف نشاطاته بما يحقق الاستفادة المشتركة للمتقاعدين والأفراد والمؤسسات، وللمؤسسة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

- ١ - تنمية الموارد المالية للمؤسسة سعياً إلى تحقيق التوازن المالي بين موارد المؤسسة والتزاماتها.

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

- يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المالية عضوين .
- ١ - الإشراف العام على حسن تنفيذ نظام التقاعد ولوائحه التنفيذية والمراجعة الدورية لأداء المؤسسة ، واتخاذ كل ما يراه لرئيسه أو نائبه ، كما ينعقد بناء على طلب (أربعة) من أعضائه على الأقل ، ولا يكون انعقاده نظامياً إلا بحضور (ستة) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .
- ٢ - اعتماد إستراتيجية المؤسسة بما يكفل تحقيق أهدافها على الوجه الأكمل وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاية في أدائها .
- ٣ - إصدار اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم وتعديلها .
- ٤ - إصدار التنظيم الإداري والدليل التنظيمي للمؤسسة .
- ٥ - اعتماد الميزانية السنوية للمؤسسة .
- ٦ - إقرار الحساب الختامي والتقارير السنوي للمؤسسة تمهيداً لرفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء ، لاستكمال الإجراءات النظامية .
- ٧ - إقرار سياسات استثمار أموال

### المادة السادسة:

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شؤون المؤسسة وتصريف أمورها ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

- المؤسسة وقواعده وخططه ، واعتماد جميع مشاريع الاستثمار .
- ١٣ - إجراء مراجعة دورية لهذا التنظيم ولنظام التقاعد واقتراح ما يلزم في شأنهما ، ورفع ذلك بحسب النظام .
- ٨ - اعتماد سلم رواتب موظفي المؤسسة وبدلاتهم ومكافآتهم ومزاياهم ، بعد التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية .
- ١٤ - النظر في المواضيع التي يحيلها إليه رئيس مجلس الإدارة .
- ٩ - إصدار اللوائح المالية والوظيفية والمحاسبية الخاصة بالمؤسسة ، بعد التنسيق مع وزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية .
- ١٥ - القيام بأي مهمة أخرى تعهد إليه بموجب نظام التقاعد أو لوائحه ، أو بموجب أنظمة أخرى .
- ١٠ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة .
- ١٦ - تفويض بعض الصلاحيات للمحافظ أو غيره .
- ١١ - تشكيل لجنة مراجعة ، تحدد مهماتها وعدد أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم لائحة يصدرها مجلس الإدارة ، على أن يكون من مهماتها تقويم اللوائح والقواعد والضوابط الرقابية والتأكد من فعاليتها .
- ١٧ - تشكيل اللجان المتفرعة من المجلس .
- ١٢ - تعيين مراجع حسابات خارجي ، ومراقب مالي داخلي .
- ١٨ - قبول الهبات والوصايا والأوقاف .

### المادة السابعة:

- تحال القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة برئاسة نائب رئيس المجلس ، إلى رئيس المجلس لاعتمادها ، وله أن يعيد إلى

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

- ٣ - ترشيح مراقب مالي داخلي .
- ٤ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٥ - اقتراح تطوير التنظيم الإداري للمؤسسة استناداً إلى نتائج الدراسات الخاصة بذلك .

### المادة الثامنة:

- يعين المحافظ بالمرتبة الممتازة، وهو الرئيس التنفيذي للمؤسسة ويتولى إدارة شؤونها، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن الأعمال والمهام التي ينفذها، وله على وجه الخصوص الصلاحيات والمهام التالية :
- ١ - الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانة الفرعية .
- ٢ - تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومتابعتها وإطلاع المجلس على ما تم في شأنها .
- ٦ - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير الموارد البشرية للمؤسسة .
- ٧ - الإشراف على منسوبي المؤسسة وسير أعمالهم طبقاً للصلاحيات الممنوحة له في ضوء ما تحدده اللوائح .
- ٨ - إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمؤسسة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
- ٩ - متابعة تحصيل إيرادات المؤسسة، ومتابعة توظيف استثماراتها وفق ما يقضي به هذا التنظيم .



## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

### المادة العاشرة:

- ١٠ - تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال المؤسسة ومنجزاتها ونشاطاتها .  
تتكون موارد المؤسسة من :  
١ - اشتراكات الموظفين المدنيين والعسكريين المنصوص عليها في نظام التقاعد .  
٢ - الاشتراكات التي تدفعها وزارة المالية (الخزينة العامة) وما تدفعه الشخصيات الاعتبارية العامة التي يطبق على موظفيها نظام التقاعد .  
٣ - العوائد الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة .

### المادة التاسعة:

- ١١ - الإشراف على إعداد إستراتيجية المؤسسة وخططها وبرامجها ، ومتابعة تنفيذها .  
١٢ - تمثيل المؤسسة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء .  
وللمحافظ تفويض بعض صلاحياته إلى المسؤولين والمختصين في المؤسسة وفقاً للوائح الإدارية والمالية .  
٤ - إعانة الدولة التي تتقرر في الميزانية العامة للدولة عند الحاجة .  
٥ - الموارد الأخرى التي تخصص للمؤسسة بموجب نظام آخر أو لائحة أخرى .  
٦ - الهبات والوصايا والأوقاف .

### المادة الحادية عشرة:

- ١٣ - الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة ، يتولى مراجع الحسابات الخارجي - الذي يعينه مجلس الإدارة - مراجعة حسابات المؤسسة ، ويحدد المجلس أتعابه ، فإن تعدد المراجعون فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن .

يقتصر الصرف من أموال المؤسسة

## تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد

ومواردها على تقديم المعاشات والتعويضات وتحقيق أهدافها الأخرى التي ينص عليها هذا التنظيم ولوائحه ونظام التقاعد ولوائحه، ويشمل ذلك تغطية نفقاتها الإدارية بحسب ما تحدده اللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة .

### المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز أن تتجاوز النفقات الإدارية للمؤسسة ما نسبته (٥٪) خمسة في المائة من مواردها .

### المادة الثانية عشرة:

السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

### المادة الخامسة عشرة:

يخضع موظفو المؤسسة لنظام التقاعد، ويخضع عمالها لنظامي العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية .

### المادة الثالثة عشرة:

يخصص حسابان مستقلان - إضافة إلى الحسابات التشغيلية للمؤسسة - أحدهما مدني والآخر عسكري، وترصد فيهما الحسابات الدورية والسنوية للمؤسسة وتعتمد على هذا الأساس،

### المادة السادسة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى جميع ما يتعارض معه من أحكام .